



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٢٦٨	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١٢/٩٩	تاريخ:
٦٣٥١٥٤	ملف رقم:

مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الثالثة لقسم الفتوى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطاعنا على كتابكم رقم (١٢٨٣) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانونى في مدى جواز قيام اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بمراجعة مشروع العقد المذموع إبرامه بين مصلحة الميكانيكا والكهرباء والشركة المصرية لنقل الكهرباء لتوريد الطاقة الكهربائية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة العامة للعقود بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الموارد المائية والري أبدت بعض الملاحظات على نموذج العقد النموذجي لتوريد التيار الكهربائي الصادر من جهاز تنظيم الكهرباء وحماية المستهلك، فورد إلى المصلحة خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٩ متضمناً الرد على تلك الملاحظات بأن تلك العقود النموذجية تم وضعها وفقاً لأحكام اللائحة التجارية الخاصة بالشركة، وأنه تم إقرارها من قبل جهاز تنظيم مرفق الكهرباء، وأن الشركة من ضمن الشركات غير المخاطبة بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتعاقدات الحكومية، وتعد عقودها ضمن عقود الإذعان التي لا يتساوى أطرافها في الحقوق والالتزامات، إلا أنه متى كانت الجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الموارد المائية والري أحد أطراف التعاقد، وكان العقد يتضمن شروطًا غير مألوفة في القانون الخاص، فإنه إعمالاً لحكم المادة (٥٥) من قانون مجلس



١٦٦



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٥/١٥٤

(٢)

الدولة، ارتأت الإدارة العامة للشئون القانونية مخاطبة إدارة الفتوى لمراجعة نموذج العقد، وبناء عليه ارتأت إدارة الفتوى المختصة بعد إعدادها تقريراً بالملاحظات التي تبديت لها عند مراجعة العقد عرض الموضوع على هيئة اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ١٤/١٠/٢٠٢٠ إحالته إلى الجمعية العمومية للإفادة بالرأي القانوني في ضوء ما أثير من الشركة من أن عقودها ضمن عقود الإذعان التي لا يتساوى إطارها في الحقوق والالتزامات.

ونفيت أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠ الموافق ١٣ من ربى الآخر سنة ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٩٠) من الدستور تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى". وأن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة... وتحتخص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات المبينة في الفقرة الأولى وبفحص التظلمات الإدارية. ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تلزم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة"، وأن المادة (٦١) من القانون ذاته تنص على أنه: "الرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية: إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية:

(أ) كل تزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاط أو مصادحة من مصالح الجمهور العامة. (ب) عقود التوريد والأشغال العامة، وعلى وجه العموم كل عقد يثبت بحسب ما يحتمل التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زالت قيمة على حسبين الف جنيه. (ج)... (د)...".

(٣٩٦-٣)



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٥/١٥٤

(٣)

وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة تتضمن أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، وتسرى أحكامه على الجهات التي تضمها الموازنة العامة للدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص... وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو في لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين أو القرارات"، وأن المادة (٧٤) من القانون تتضمن أنه: "مع مراعاة حكم المادة (٦٣) من هذا القانون، يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بالاتفاق المباشر مع أي من مقدمي الخدمات الأساسية الذي تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو التحكم على أي نحو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له على تقديم الخدمات الأساسية ومن ذلك الكهرباء، والمياه، والغاز، وغيرها من الخدمات الأساسية الالزمة لتسهيل المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة، وفي هذه الحالة يُستثنى مقدمو الخدمات الأساسية من تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة ومن أداء التأمين بنوعيه، ويكتفي بما يقدم منهم من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة، وللسلطة المختصة التفويض في أي من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة".

واستنبطت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه عهد إلى مجلس الدولة مراجعة العقود التي تبرمها أو تجيزها وزارات الدولة وهيئاتها ومصالحها إذا بلغت نصاباً معيناً، حيث حظر عليها أن تبرم عقداً أو تقبل تحكيمًا أو صلحاً فيما تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وأوجب المشرع في هذا القانون على هذه الإدارة لدى ممارستها هذا الاختصاص أن تُحيل إلى لجنة الفتوى المختصة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة مشروع كل عقد التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، أياً كانت قيمته، وكذلك مشروعات عقود التوريد والأشغال العامة، وكل عقد يرتب حقوقاً، أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمة العقد على خمسين ألف جنيه، ومؤدى ذلك لازمة التزام الجهات المشار إليها بعرض مشروعات هذه العقود قبل إبرامها على إدارة الفتوى، ومما لا ريب فيه أن المشرع لم يفرض ذلك عيناً، وإنما أراد به أن يجنب

(٢٩٩٦٣)



٦٣٥/١٥٤ تابع الفتوى ملف رقم:

(٤)

الجهة الإدارية مسبقاً مواطن الخطأ وتبصرتها بمواطن الزلل، وأن يتهيأ لها مقدماً من أسباب السلامة ما تدرك به المصلحة العامة في إبرام تلك العقود، وهذه المراجعة التي تجريها إدارة الفتوى أو اللجنة المختصة بمجلس الدولة لا تتفق عند حدود مشروع العقد، وإنما تمتد لتشمل الإجراءات التي سبقته وجميع ما يهدى جزءاً منه للوقوف على مدى مطابقتها لحكم القانون، ومدى تأثيرها في صحة العقد إن كان لذلك وجہ، بحسبان أن عقود الإدارة -إدارية أكانت أم مدنية- تخضع في إبرامها لضوابط وقواعد تحدد من يمتلكون إبرامها وطرق وإجراءات ذلك، وكل ذلك موكول أمره إلى جهة الفتوى المنوط بها ولالية مراجعة العقد، وأن هذه المراجعة لا تضفي على إجراءات وبنود العقد -حال إبرامه قبل مراجعته- الشرعية والصحة إذا كانت قد فقدتها، ولا تطهّر من المخالفات التي ثابتت إبرامه وبنوده أو تجيزها، وإنما تكشف عنها وتضعها تحت بصر الجهة الإدارية لما يستوجبه ذلك منها من إعادة النظر في العقد بالتحلل منه كله أو بعضه في ضوء ما أسفرت عنه هذه المراجعة.

وخلصت الجمعية مما تقدم إلى أن المشرع بموجب المادة الأولى من مواد القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة قرر سريان أحكامه على الجهات التي تتضمّنها الموازنة العامة للدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة -من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة- ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص، وأجاز لهذه الجهات -بعد موافقة السلطة المختصة- التعاقد بالاتفاق المباشر مع أيٍ من مقدمي الخدمات الأساسية الذي تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو التحكم على أيٍ نحو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له، على تقديم الخدمات الأساسية، ومن ذلك الكهرباء، والمياه، والغاز، وغيرها من الخدمات الأساسية اللازمة لتسخير المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة، كما أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه قد حظر على الوزارات والهيئات العامة ومصالح الدولة أن تبرم عقوداً ترتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة، أو عليها، دون العرض على جهة الإفتاء والمراجعة بمجلس الدولة، سواءً كانت إدارة الفتوى المختصة أم لجان قسم الفتوى، ومؤدى ذلك أن العقود التي تكون الجهات الإدارية المشار إليها طرفاً فيها، وأيّاً كانت طبيعتها، سواءً كانت عقوداً إدارية أم مدنية، فيتعين عرضها ومراجعتها من جهة الإفتاء والمراجعة بمجلس الدولة، وهذه المراجعة لا تكون على بنود العقد فحسب، وإنما تتم لتشمل الإجراءات السابقة على التعاقد.

ولما كان ماتقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة ^{الدورة} الكهرباء والكهرباء بوزارة الموارد المائية والتي ترغب في التعاقد مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء لتوريد الطاقة الكهربائية للمصلحة، وطلبت مراجعة نموذج العقد المرسل إليها



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٥/١٥٤

(٥)

من الشركة، ولما كان المشرع في قانون مجلس الدولة قد حظر على الوزارات والهيئات العامة ومصالح الدولة أن تبرم عقوداً ترتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة، أو عليها، دون العرض على إدارة الفتوى أو اللجنة المختصة بمجلس الدولة، سواء أكانت هذه العقود إدارية أم مدنية، وإذ كان نموذج العقد المطلوب الرأى بشأن مراجعته أحد أطرافه مصلحة الميكانيكا والكهرباء، ومن ثم فإنه يتبعن على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة مراجعة هذا العقد المراجعة القانونية الواجبة، سواء الإجراءات السابقة عليه من موافقة السلطة المختصة وتوافر الاعتماد المالي، أو نصوص مشروع العقد ذاته، وذلك لكشف ما يمكن أن يلحق بالإجراءات السابقة عليه من العوار أو الخلل قبل إبرامه، الأمر الذي يقتضي قيام اللجنة الثالثة بمراجعة نموذج العقد الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: وجوب مراجعة اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى لنموذج العقد في الحالة المعروضة.

ثانياً: إعادة العقد إلى اللجنة المشار إليها لتجري فيه شئونها، واتخاذ ما تراه مناسباً في ضوء

هذا الإفتاء، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول رئيس مجلس الدولة

